الباب الحادي عشر

في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها، وفيه فصول

ملخصاً من كتاب فاتحة العلوم لحجة الاسلام الغزالي، ولنقدّم على ذكرها مقدّمةً في بيان سبب إقبال الخلق على المناظرة.

اعلم أن الأعصار قد اختلفت في إقبال الخلق على أنواع العلوم، فالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاها الخلفاء الراشدون، وهم أئمة مستقلون بالفتوى، كانوا لا يستعينون بالفقهاء إلاّ في وقائع نادرة، وكان الإسلام في زمانهم على طراوتهم، ولم يكن لهم رغبة في العلم إلاّ لله تعالى، لا جرم كان اشتغالهم بمهمات الدين، ومراقبة القلب وملازمة التقوى، وطلب علم القرآن والحديث للعمل والهداية لا للرياء والرواية، فأقبلوا على الله بكنه همتهم، فلما انقضى عصرهم تولى الخلافة أقوام لا استقلال لهم بعلم الفتوى، واتسعت الولاية فاحتاجوا إلى القضاة والفقهاء المستقلين بالفتاوي والأقضية وكان قد بقي من علماء التابعين من هو على الطراز الأوّل في ملازمة صفو الدين من الشوائب، وكانوا إذا طُلبوا هربوا، فاضطرّ الخلفاء إلى إكرامهم والإلحاح في طلبهم، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ العلماء بذلك فأكبوا على طلب علم الفتاوى توصلاً إلى نيل العزّ والجاه، وكثرت الرغبة في علم المذهب واتسع وا كبّ الناس عليه، ثمّ عرضوا أنفسهم على الولاة وتعرّفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلات منهم، فمنهم من حُرم، ومنهم من أكرم، ولم يخلُ المكرَم عن ذُلّ الطلب، فأصبح المطلوب طالباً، والهارب الراهب راغباً، إلاّ من وفقه الله تعالى

في كلّ عصر من علمآء دينه المعرضين عن السلاطين وولا يتهم وأموالهم ، ومن فضل الله تعالى أنه لم يخلُ عصرٌ منهم ، وقد كان أكثر الإقبال في ذلك العصر على علم الفتاوى والأقضية ، وهو المسمى الآن بعلم المذهب ، ثم نبغت طآئفة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم ، وظهر من الصدور والخلفآء من مال إلى البحث عن العقآئد وإلى التعصب فيه ، وأقبلوا على من اشتغل بذلك العلم ، فأكبّ الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف ، ورتبوا فيه طرق المجادلات والمناقضات ، وزعموا أن غرضهم الذب عن الدين والضال عن السنة كما زعم من قبلهم أن غرضهم الاستقلال بالفتوى يتميز الحلال من الحرام ، ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في أصول العقائد لما فيه من الفتنة فأعرض عن المتكلمين ، وأقبل على التعصب للمذاهب في الفروع ، وأقبل على من يناظر في الفقه وبيان الأولى من مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما خاصة ، فترك الناس الكلام وأقبلوا على المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي خاصة ، وزعموا أنهم إنما يفعلون ذلك لله تعالى ، وغرضهم استنباط دقآئق الشرع وبيان مآخذ الأحكام ، وأكثروا فيه التصانيف ورتبوا طرق المجادلات ، وأعرضوا عن الخلاف مع مالك وأحمد بن حنبل وسفيان مع أنهم كانوا يخالفون في جملة من الأحاديث ، والبحث عن معاني الأحاديث وما لا يصح منها وما يصح أهم في مآخذ الأحكام ، ولكن كانت رغبتهم بحسب ميل الصدور للتوسل إلى الصلات والولايات ، فلم يشتغلوا إلا بما يروج عندهم ، ثم لم يسكتوا عن قولهم إنه لا باعث لهم إلا الدين وإحيآء الشرع ، ولو مالت نفوس أرباب الولايات إلى الخلاف مع أحمد بن حنبل ومع مالك وغيرهما لاشتغلوا بالبحث عن مذاهبهم ومناقضاتهم . قال : فهكذا كان ترتيب الأعصار إلى الآن ، ولا ندري ما قدّر الله تعالى فيما بعد من الأعصار ، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافيات والمناظرة لا غير انتهى . هذا ما كان في زمن

الغزالي ، وأما في عصرنا هذا فقد قصرت الهمم ، وراج الجهل وذووه ، فلا إكباب لمن ينتسب للعلم على شيء مما تقدم ، ولكن ربما وقع بينهم مناظرات ومناقضات لائقة بحالهم ، ونحن إنما أتبعنا الإمام الغزالي في ذكر أمرها تنبيهاً على شروطها وآفاتها لاحتمال وقوعها فليعلم . قال الغزالي بعد ذكره الباعث على الإكباب على الخلاف والمناظرة المذكورة : فقل ما ترى رجلاً يتعلم الخلاف خوفاً من أن يقال له يوم القيامة : لم لم تتعلم الخلاف ؟ وما من أحد إلا ويخاف أن يقال له يوم القيامة : لم لم تخلص في علمك وعملك ؟ ولم رأيت الناس بطاعتك يا فاجر ويا غاوي يا فاسق يا مرائي كما ورد في الخبر ان المرائي ينادى بهذه الألقاب ، ومع ذلك لا يتعلم علم الإخلاص ، وطريق الحذر من الرياء ، وما يجري هذا المجرى من صفات القلب ، فانظر الآن من يتعلم لخوف الآخرة ما أهم ما يشتغل به انتهى .

الفصل الأول

في بيان شروط المناظرة

اعلم أن المناظرة في أحكام الشرع من الدين أيضاً ، ولكن لها شروط ومحل ووقت ، فمن اشتغل بذلك في وقته ومحله وقام بشروطه فقد اقتدى بالصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم تشاوروا في مسائل ، وبالسلف الصالحين كالشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما ، فإنهم تناظروا في مسائل ، وما تناظروا إلا لله ولطلب ما هو حق عند الله تعالى ، وقد مر قول المذكورين وغيرهما في ذلك ، وسيأتي ذكر نبذة يسيرة من عيون مناظرتهم آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى . ولمن يناظر لله وفي الله علامات :

الأولى — أن لا يشتغل به من لم يتفرّغ عن فرض العين ، لأن غايته أنه فرض كفاية ، فيكون كمن ترك الصلاة المفروضة ، واشتغل بنسج الثياب ويقول : غرضي بذلك ستر عورة من يصلي فيقال له : كذبت لو أردت ذلك لصليت أوّلاً لنفسك ، ثم نظرت إلى صلاة غيرك .

الثانية — أن لا يرى فرض كفاية آخر أهم من المناظرة ويتركه ، فإن المناظر طلب مآخذ الشرع لينالَ رتبة الاجتهاد ، وهذا من فروض الكفايات ، فإن رأى فرض كفاية معطلاً لا قائم به فلا يشتغل بما قام به جماعة ، وعلمُ الأحاديث في هذا العصر من فروض الكفايات ولا قائم به وقد اشرف على الاندراس وهو أصل الدين ، فمن يهمل ذلك ويزعم أنه يتعلم الخلاف لله فهو كمن ترك جماعة من الناس عطاشاً مشرفين على الهلاك وهو قادر على أن يسقيهم ما يحييهم به فاشتغل بتعلم صناعة الحجامة ، وفي الحجّامين كثرة وزعم أن غرضه القيام بفرض الكفاية إذ لو خلا البلد عن الحجّامين لتعرّضوا للهلاك ، ومن جملة فروض الكفايات التي لا قائم بها لاسيما الآن الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهداً للحرير ملبوساً ومفروشاً وهو لا ينكره ، ويناظر في دباغ جلد الكلب والتوضي بنبيذ التمر ونحو ذلك مما لا يتفق قط ، بل يجري منه ومن غيره في مجلس المناظرة من الغيبة والإيحاش والإيذاء ما يعمي به القائل والمستمع ولا يلتفت قلبه إلى شيء من ذلك ، ثم يزعم انه يناظر لله تعالى ، فانظر هل كانت مشاورة الصحابة ومناظرة السلف من هذا الجنس ؟

الثالثة — أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى حتى إذا بان له الحقّ على لسان خصمه انتقل إليه ، كذلك كانت مناظرة السلف ، فأما من لا يجتهد فليس له مخالفة صاحب مذهبه ، فأيّ فائدة له في المناظرة وهو لا يقدر على تركه إن ظهر ضعفه ، ولو كانت مباحثته من محلّ القولين والوجهين لكان أحرى وأنفع ، فلعله ربما يفتي به ، ولكنّ ميله

إلى إظهار اتساع علمه في إفحام خصمه وإظهار ضعف كلامه .

الرابعة — أن يناظر في واقعة مهمة ، أو في مسألة قريبة من الوقوع ، فما خاض الصحابة في المشاورة إلا بعد وقوع الواقعة لا قبله إلا في الفرائض لعلمهم بأن ذلك لا بدّ من وقوعه عن قرب ، وقد مرّ النهي عن المسائل قبل وقوعها ، ولا ترى المناظر يهتمّ بتمييز ما تعمّ به البلوى كطلاق السكران وتخليل الخمر وكون الجلع فسخًا أو طلاقًا عما لا تعمّ به من التوضي بنبيذ التمر ، ودباغ جلد الكلب ، وذكاة الجار ، ونحو ذلك .

الخامسة — أن تكون المناظرة في الخلوة أحبّ إليه منها في المحفل والصدور ، فإن الخلوة أجمع للهم وأحرى بصفاء الفكر ، وفي حضور الخلق ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الإفحام ولو بالباطل ، وأنت تعلم كتمانهم عن الجواب عن المسألة في الخلوة ، وتنافسهم في المسألة في المحفل .

السادسة — أن يكون في طلب الحق كمنشد ضالة يكون شاكرًا متى وجدها ، ولا يفرق بين أن تظهر على يده أو على يد غيره فيرى رفيقه معينًا لا خصمًا ، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقًا في طلب ضالته فنبهه غيره عليها أنها في طريق آخر ، والحق ضالة المؤمن يطلبه كذلك ، فحقه إذا ظهر الحق على لسان خصمه أن يفرح به ويشكره لا أنه يخجل ويسود وجهه ويربدّ لونه ، ويجتهد في مجاحدته ومدافعته جهده ، فقد ردّت امرأة على عمر رضي الله عنه وهو في خطبته على ملإ من الناس فقال : صدقت أصابت امرأة وأخطأ رجل . ورد رجل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم . وسئل أبو موسى الأشعري وكان أمير الكوفة عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال : هو في الجنة ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه حاضرًا فقال : أعد على الأمير فلعله لم يفهمه فأعاد فأعاد الجواب فقال ابن مسعود : وأنا أقول : إن أصاب الحق فقتل فهو في الجنة ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم . ولو اعترض الآن بمثل هذا على أقلّ فقيه لأنكر

وأستبعد وقال : هذا لا يحتاج إلى ذكره فإنه معلوم وإن لم يذكر . وما يجري هذا المجرى والله أعلم .

السابعة — لا يمنع معينه من الانتقال من دليل إلى دليل ، ومن سؤال إلى سؤال ، بل يورد ما يحضره ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل ، هكذا كانت مناظرة أهل الدين ، فأما قوله : هذا لا يلزمني وقد تركت كلامك الأول وليس لك ذلك ، فهذا محض عناد ، بل الرجوع إلى الحق أبداً يكون مناقضاً للباطل فيجب قبوله ، وأنت ترى المناظرات في المحافل تنقضي بمحض المجادلات حتى يقيس المستدل على أصل فيطالب بعلته فيذكرها ، فيطالب بالدليل على علة الأصل فيقول : هذا ما ظهر لي فإن ظهر لك ما هو أولى منه فاذكره ، فيصر المعترض ويقول : أعرفه ولا أذكره ولا يلزمني ذكره ، ويقتضي المجلس في الإصرار على العناد . وقوله أعرفه ولا يلزمني ذكره مع سؤاله عنه كذب على الشرع فإنه إن كان يعرف وقصده تعجيز خصمه فهو فاسق كذاب عصى الله تعالى ، وإن كان صادقاً فقد فسق بإخفائه ما عرفه من أمر الشرع وقد سأله أخوه المسلم ليفهمه وينظر فيه ليرجع إليه عند قوته ، ويظهر له أمره ويخرجه عن ظلمة الجهل عند ضعفه ، ولا خلاف أن إظهار ما علم من الدين واجب عند السؤال ، ومن كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ، فانظر في مناظرات السلف هل سمعت فيها مثل ذلك ؟ أو إنكاراً على من انتقل من آية إلى خبر ، ومن أثر إلى خبر ، بل ذكر الله تعالى في مناظرة إبراهيم عليه السلام (إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) ، فانتقل إلى دليل آخر لما رأى الأول لا يدركه فهمه والله أعلم .

الثامنة — أن يناظر مع من هو مستقل بالعلم ليستفيد منه إن كان يطلب الحق ، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة المحصل والأكابر خوفاً من ظهور الحق على لسانهم ، ويرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويج الباطل عليهم ، ووراء

هذه الشروط والآداب شروط وآداب دقيقة، ولكن في هذه الثانية ما يهديك إلى من يناظر لله وإلى من يناظر لعلة. واعلم أن من لا يناظر الشيطان وهو على قلبه مستولٍ وقد شهد الله له بالعداوة وأنه لا يزال يدعوه إلى هلاكه، ثم يناظر في مسائل للمغلطة فيها اجرٌ واحدٌ وللمصيب أجران فهو ضحكة للشيطان، وعبرة للمخلصين، ولذلك يشمت الشيطان به لما غمسه في ظلمات الآفات كما نعدها وتفصلها.

الفصل الثاني

في آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق

اعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام والمباهاة والتشوف لإظهار الفضل هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدوه إبليس، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعُجْب ونحوها نسبة الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقتل وغير ذلك، وكما أن من خُيّر بين الشرب وبين سائر الفواحش فاختار الشرب استصغاراً له، فدعاه ذلك إلى ارتكاب سائر الفواحش، فكذلك من غلب عليه حبُّ الإفحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها.

فمنها الحسد — قال صلى الله عليه وسلم: الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، ولا ينفك المناظر منه فإنه تارةً يغلب وتارةً يُغْلَبُ وتارةً يحمَدُ في كلامه، وتارةً يحمد كلام غيره، ولذلك قال ابن عباس: تعلموا العلم

حيث وجدتموه ، ولا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم في بعض فإنهم يتغايرون كما تتغاير التيوس في الزريبة .

ومنها الكبر والترفع على الناس — قال صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، أي لا يدخل الكبر مع صاحبه إلى الجنة ، ولا تنفك المناظرة عن الكبر على الأقران والأمثال والترفع فوق المقدار حتى إنهم ليتقاتلون على القرب من الصدور .

ومنها الحقد — ولا تكاد تنفك المناظرة عنه لا سيما لمن حرك رأسه في كلام خصمه أو رجحه عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : المؤمن غير حقود ، وورد في ذم الحقد ما لا يخفى .

ومنها الغيبة — وقد شبهها الله تعالى بأكل الميتة ، ولا ينزال المناظر مثابراً عليها ، فإنه لا يخلو عن حكاية كلام صاحبه في معرض التهجين ، والذم والتوهين ، وربما يحرف كلامه فيكون كاذباً مفترياً ، وقد يصرح باستجهاله واستحماقه ، والغيبة أشد من الزنا كما ورد في الخبر .

ومنها تزكية النفس — قال تعالى : (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) ولا يخلو المناظر عن تزكية نفسه تصريحاً أو تعريضاً بثلب غيره وتهجين كلام غيره .

ومنها التجسس وتتبع العورات — قال الله تعالى : (وَلَا تَجَسَّسُوا) . قال صلى الله عليه وسلم : يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فمن تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته ، ولا يخلو المناظر عن طلب عثرات الأقران والخصوم .

ومنها الفرح بما يسوء الناس والغم بسرورهم — ومن لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه فهو ناقص الإيمان ، بعيد عن أخلاق أهل الدين ، وهذا غالب بين من غلب عليهم إفحام الأقران ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : العلم بين أهل العلم رحم متصل ، فأي خير لك في علم يدعوك إلى العداوة والشحناء مع الأقران والشركاء في العلم ؟ وقد كان يجري بين الشافعي وأحمد مفاوضات في

obeikandl.com

علم الحديث وغيره ثم يقول أحمد : ما صليت منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي ، كما مرّ مع بقية كلامه في حقه .

ومنها النفاق — وهم يضطرّون إليه ، فإنهم يلقون الخصوم والأقران وأتباعهم بوجه مسالم وقلب منازع ، وربما يظهرون الشوق المفرط إلى لقائهم ، وفرائصهم مرتعدة من بغضهم ، ويعلم كلٌّ منهم أنه كاذب فيما يبديه . قال عليه الصلاة والسلام : إذا تعلّم الناس العلم وتركوا العمل وتحابّوا بالألسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا في الأرحام لعنهم الله عند ذلك فأصمّهم وأعمى أبصارهم .

ومنها الاستكبار عن الحق وكراهته ، والحرص على مدافعته بالمماراة — حتى إن أبغض الأشياء إلى المناظر أن يظهر الحق على لسان خصمه ، ومهما ظهر تشمر لجحده بما قدر عليه من المدافعة والتلبيس والمخادعة ، ثم تصير المماراة له عادة وطبيعة ، والمكر والحيلة له سجية ، حتى لا يسمع كلاماً إلا وتبعث داعيته للاعتراض عليه إظهاراً للفضل ، واستحقاقاً للخصم وإن كان محقّاً إظهاراً لنفسه لا للحق ، وقد تقدّم في فضل ترك المراء أحاديث تغني عن الإعادة ، هذا وقد سوى الله تعالى بين من افترى على الله كذباً ، وبين من كذّب بالحق لمّا جاءه فقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ) .

ومنها الرياء وملاحظة الخلق واستمالة قلوبهم وصرف وجوههم — والرياء هو الداء العضال ، فهذه عشر خصال من أمهات الفواحش الباطنة ، ويتولد منها من الرذائل بل من كلّ واحدة عشرة أخرى لا نطيل بذكرها وتفصيل آحادها ، مثل الغضب والأنفة والبغضاء والطمع وحبّ المال والجاه ، ليتمكن من الغلبة والمباهاة والأشر والبطر ، وتعظيم الأغنياء والسلاطين ، والتردد إليهم ، والأخذ من حرامهم ، واستحقار الناس ، والفخر والخيلاء ، ومغايظة الأقران بالتجمل بالخيول والمراكب والملابس المحظورة ، والخوض فيما لا يعني ،

وكثرة الكلام ، وخروج الخشية من القلب ، واستيلاء الغفلة حتى في عباداته ، واستغراق الهمم في العلوم التي تعين في المناظرة مع أنها لا تنفع في الآخرة ، وتحسين العبارة ، وتسجيع اللفظ ، وحفظ النوادر للمباهاة ، إلى غير ذلك ، والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم ، ولهم درجات شتى ، واعلم أن هذه الرذائل لازمة للمشتغل بالتذكير والوعظ إذا كان قصده طلب القبول ، وإقامة الجاه ، ونيل العز والثروة ، وهي لازمة للمشتغل بعلم المذهب والفتاوي إذا كان طلبه القضاء وولاية الأوقاف والتقدم على الأقران ، وهي لازمة لكل من يطلب العلم لغير وجه الله ، فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه ويشقيه ، أو يسعده ويقربه من الله ويدنيه ، فإن قلت في المناظرة فائدتان إحداهما ترغيب الناس في العلم ، إذ لولا حب الرئاسة لاندرست العلوم ، وفي سد بابها ما يفتر هذه الرغبة . والأخرى أن فيه تشحيذ الخاطر وتقوية النفس لدرك مأخذ الشرع فنقول : صدقت لم نذكر ذلك لسد باب المناظرة ، بل ذكرنا شروطها وآفاتها ليحترز المناظر عن الآفات بعد مراعاة الشروط ، ثم يستدر فوائدها من الرغبة في العلم لوجه الله لا للدنيا ، نسأل الله العافية ، ولنختم الكلام في هذا الباب بذكر مناظرات نفيسة من عيون مناظرات السلف تكملة للفائدة وتبركاً بأنفاسهم حشرنا الله في زمرتهم آمين .

مناظرة بين الشافعي ومالك رضي الله عنهما

وهي سبب إذن مالك له بالإفتاء وسنه أربع عشرة سنة ، نقل الدميري في حياة الحيوان وغيره أن الشافعي كان جالساً بين يدي مالك فجاء رجل فقال لمالك : إني رجل أبيع التمر وإني بعت في يومي هذا تمراً فرد علي المشتري وقال : تمرك ما يصيح فحلفت له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح فقال له مالك : طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها ، وكان الشافعي يومئذ ابن أربع عشرة سنة فقال لذلك الرجل : أيما أكثر صياح تمرك أو سكوته ؟ فقال : لا بل صياحه ، فقال : لا طلاق عليك ، فعلم بذلك مالك فقال : يا غلام

من أين لك هذا ؟ فقال : لأنك حدثتني عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله : إن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال : أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، وقال : لا يضع عصاه عن عاتقه على المجاز ، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته ، ولما كان سياح قمري هذا أكثر من سكوته جعلته كسياحه دائماً ، فتعجب مالك من احتجاجه وقال له : أفت فقد آن لك أن تفتي فأفرق في ذلك السن رضي الله عنها .

مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : حدثنا الشافعي قال : ذكرت لمحمد بن الحسن الدعاء في الصلاة فقال لي : لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن وما أشبهه قال : قلت له : فإن قال رجل : اللهم أطعمني فشاء وبصلاً وعدساً وأرزقني ذلك أو أخرجه لي من أرضي ، أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فهذا في القرآن ، فإن كنت إنما تجيز ما في القرآن خاصة فهذا فيه ، وإن كنت تجيز غير ذلك فلم حظرت شيئاً وأبحت شيئاً ؟ قال : فما تقول أنت ؟ قلت : كل ما جاز للمرء أن يدعو به في غير صلاة فجائز أن يدعو به في الصلاة ، بل أستحب ذلك لأنه موضع يرجى سرعة الإجابة فيه ، والصلاة القرآن والدعاء ، والنهي عن الكلام في الصلاة هو كلام الآدميين بعضهم لبعض في غير أمر الصلاة ، قال ابن السبكي : في المناظرة ردٌّ على الشيخ أبي محمد في منعه الدعاء بجارية حسناء .

مناظرة بينهما أيضاً ، وهي مشهورة

وقد رويناها من طريق الحميدي ، ملخصها : قال له محمد بن الحسن : ما تقول في رجل غصب من رجل ساجة[1] فبنى عليها بناء أنفق فيه ألف دينار ، ثم جاء

---

(١) أي خشبة .

صاحب الساجة أثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصب هذه الساجة وبنى عليها هذا البناء ، ما كنت تحكم ؟ قال الشافعي : اقول لصاحب الساجة يجب أن تأخذ قيمتها ، فإن رضي حكمت له بالقيمة ، وإن أبى إلا ساجته قلعتها له وردتها عليه ، قال محمد : فما تقول في رجل اغتصب من رجل خيطاً إبريسم فخاط به بطنه ، فجاء صاحب الخيط فأثبت بشهادة عدلين أن هذا اغتصب هذا الخيط أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟ فقال الشافعي : لا ، فقال محمد : الله أكبر تركت قولك فقال الشافعي : لا تعجل أخبرني لو لم يغصب الساجة من أحد وأراد أن يقلع هذا البناء عنها أيباح له ذلك أم يحرم عليه ؟ فقال محمد : بل يباح ، فقال الشافعي : أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه فأراد أن ينتزعه من بطنه أمباح له ذلك أم محرم ؟ فقال محمد : بل محرم ، فقال الشافعي : فكيف تقيس مباحاً على محرم ؟ فقال محمد : أرأيت لو أدخل غاصب الساجة في سفينة ولجج في البحر أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟ فقال الشافعي : بل آمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المراسي إليه ثم أنزع اللوح وأدفعه إلى صاحبه ، فقال محمد : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ؟ فقال الشافعي : هو أضر بنفسه لم يضر به ، ثم قال الشافعي : ما تقول في رجل اغتصب من رجل جارية فأولدها عشرة كلهم قد قرأوا القرآن وخطبوا على المنابر وحكموا بين المسلمين ، فأثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبها منه ناشدتك الله بماذا كنت تحكم ؟ قال : أحكم بأن أولاده أرقاء لصاحب الجارية ، فقال الشافعي : أيهما أعظم ضرراً أن تجعل أولاده أرقاء أو تقلع البناء عن الساجة ؟ .

مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهما

روي عن إسحاق قال : كنا بمكة والشافعي بها ، وأحمد بن حنبل أيضاً بها ، وكان أحمد يجالس الشافعي وكنت لا أجالسه ، فقال لي أحمد : يا أبا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل ؟ فقلت : ما أصنع به وسنه قريب من سننا ؟ كيف

أترك ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله ؟ فقال : ويحك إن هذا يفوت وذلك لا يفوت[1] قال إسحاق : فذهبت إليه فتناظرنا في كراء بيوت أهل مكة ، وكأن الشافعي تساهل في المناظرة ، وأنا بالغت في التقرير ، ولما فرغت من كلامي وكان معي رجل من أهل مرو فالتفت إليه وقلت : مردك هكذا مردك لا كمالي نيست ، يقول بالفارسية : هذا الرجل ليس له كمال[2] ، فقال لي : أتناظر ؟ قلت : للمناظرة جئت فقال الشافعي : قال الله تعالى : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) فنسب الديار إلى مالكيها أو إلى غير مالكيها ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ . فنسب الدار إلى أربابها أم إلى غير أربابها ؟ واشترى عمر ابن الخطاب داراً للسجن من مالك أو من غير مالك ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ قال إسحاق : فقلت : الدليل على صحة قولي أن بعض التابعين قال به ، فقال الشافعي لبعض الحاضرين : من هذا ؟ فقيل : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فقال الشافعي : أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم قال إسحاق : فقلت : هكذا يزعمون ، فقال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعزلك أذنيه ، أقول لك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول : قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم ، وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ فقال إسحاق : اقرأ (سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) ، فقال الشافعي : هذا في المسجد خاصة . وفي رواية قال إسحاق : لما عرفت أني أفحمت قمت ، ثم يحكى عن إسحاق أنه إذا ذكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول : واحيائي من محمد بن إدريس يعني من هذه المناظرة ولا سيما من قوله مردك لا كمالي نيست .

---

(١) أي إن هذا ليس بمقيم عندنا .

(٢) القائل بالفارسية إسحاق بن راهويه للرجل الذي من أهل مرو هذا الرجل عن الشافعي ليس له كمال ، فعلم الشافعي أن إسحاق قال فيه سوءا .

مناظرة بينهما أيضاً

روينا أن إسحاق بن راهويه ناظرَ الشافعي — وأحمدُ بن حنبل حاضر — في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي: دباغها طُهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال الشافعي: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة فقال: هلاَّ انتفعتم بجلدها؟ قال إسحاق: حديثُ ابن عُكيم كتب إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، قال إسحاق: إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجةً عليهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عُكيم وأفتى به، ورجع إسحاق الى حديث الشافعي فأفتى بحديث ميمونة، قال السبكي بعد ذكره هذه المناظرة: وقد يظنُّ قاصرُ الفهم أن الشافعيَّ انقطع فيها مع إسحاق، وليس الأمر كذلك، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلى الشافعي، فلو كانت حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع، قال: ثم تحقيق هذا أن اعتراض إسحاق فاسدُ الوضع لا يقابل بغير السكوت، وذلك أن كتاب عبد الله بن عُكيم كتاب عارضه سماع ولم يُتيقَّن أنه مسبوق بالسماع وإنما ظنَّ ذلك ظنًّا لقرب التاريخ، ومجرَّد هذا لا ينهض بالنسخ، أما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيءٌ بل عضدَها القرائن وساعدها التواتر الدالُّ على أن هذا النبيَّ صلى الله عليه وسلم جاءنا بالدعوة إلى ما في الكتاب، فلاحَ بهذا أن السكوت من الشافعي تشكيك على إسحاق بأن اعتراضه فاسدُ الوضع فلم يستحق عنده جواباً، وهذا شأن الخارج عن البحث عند الجدليين فإنه لا يقابل بغير السكوت، وربَّ سكوت أبلغ من نطق.

مُناظرة بين الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما

حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي : يا أحمد ماتقول إنه يكفر ؟ قال : نعم ، قال : إذا كان كافراً فبمَ يُسلم ؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله ، قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه ، قال : يُسلم بأن يصلي ، قال : صلاة الكافر لا تصحُّ ولا يُحكم بإسلامه بها ، فانقطع أحمد وسكت .

مُناظرة جرت بحضرة الشافعي رضي الله عنه

حكي أن الفضل بن الربيع قال للشافعي : أحبُّ أن أسمع مناظرتك مع الحسن ابن زياد اللؤلؤي ، فقال الشافعي : ليس هو في هذا الحدّ ، ولكني أحضر بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك ، ثم أحضر الشافعي رجلاً كوفياً كان على مذهب أبي حنيفة ، ثم صار من أهل مذهب الشافعي ، فلما دخل اللؤلؤي قال الكوفي : إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعضَ أقوالهم فأُريد أن أسألك عنه فقال اللؤلؤي : قُل ، فقال الكوفي : ما تقول في رجل قذف محصنة وهو في الصلاة ؟ فقال : صلاته فاسدة ، فقال : ما حال طهارته ؟ قال : طهارته باقية ، قال : ما تقول : إن ضحك في صلاته ؟ قال : يُعيد الطهارة والصلاة ، فقال الكوفي : قذف المحصنات في الصلاة أيسر من الضحك فيها ؟ قال : فوثب اللؤلؤي وأخذ نعله ومشى وقال : وضعنا في هذا ، فضحك الفضل بن الربيع ، فقال الشافعي : ألم أقل لك إنه ليس في هذا الحد .

مُناظرة جرت بحضرة الشافعي وأقام هو الحجة فيها

حكي أن بشرَ المريسي دخل يوماً على الشافعي وعنده رجلٌ من أهل المدينة وكان الشافعي عليلاً متكئاً مضطجعاً ، فناظر بشرٌ المدنيَّ في إفراد الإقامة فقال : أجمعنا على أنه إذا ثنى الإقامة فقد أتى بالإقامة ، واختلفنا في أنه إذا أفردها هل أتى بها ؟ فيجب أن نأخذ بالمتفق ونترك المختلف قال : فتحير المدنيّ ، فاستوى الشافعي عند ذلك وقال : إن كان ما قلتَ صحيحاً فقد لزمك

أن تقول بالترجيع في الأذان لأنا قد اتفقنا على أن الأذان مع الترجيع صحيح و اختلفنا في صحته بدونه ، فسكت بشر حتى ظهر للكل انقطاعه ، ثم عاد الشافعي إلى اضطجاعه .

مناظرة بين أبي العباس أحمد بن سُرَيج و أبي بكر محمد بن داود رحمهما الله

حكي أنهما اجتمعا ، واحتج ابن داود على أن أم الولد تُباع ، قال : اجتمعنا على أنها إن كانت أمة تُباع ، فمن ادّعى أن هذا الحكم يزول بولادتها ، فعليه الدّليل ، فقال له ابن سُرَيج : واجتمعنا أنها إن كانت حاملاً لا تُباع ، فمن ادّعى انها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدّليل فبهت أبو بكر .

مناظرة بينهما أيضاً

وهي من ألطف المناظرات ، روينا عن أبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد الدّاودي قال : كان أبو بكر محمد بن داود وأبو العباس بن سُرَيج إذا حضرا في مجلس القاضي أبي عمر يعني محمد بن يوسف لم يجر بين اثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما يجري بينهما ، وكان ابن سُرَيج كثيراً ما يتقدم أبا بكر إلى الحضور في المجلس ، فتقدّمه أبو بكر يوماً فسأله حدَثٌ من الشافعيين عن العود الموجب للكفارة في الظّهار ما هو ؟ فقال : إنه إعادة القول ثانياً وهو مذهبه ومذهب داود ، فطالبه بالدّليل فشرع فيه ، ودخل ابن سُرَيج واستشرحهم ما جرى فشرحوه ، فقال ابن سُرَيج لابن داود أولاً : يا أبا بكر أعزك الله هذا قولٌ مَن من المسلمين تقدّمكم فيه ؟ فاستشاط أبو بكر من ذلك وقال : أتُقدّرُ من اعتقدتَ أن قولهم إجماعٌ في هذه المسألة إجماعٌ عندي ؟ أحسن احوالهم أن أعدّهم خلافاً وهيهات أن يكونوا كذلك ، فغضب ابن سُرَيج وقال : أنت يا أبا بكر بكتاب الزهرة أمهر منك في هذه الطريقة ، فقال أبو بكر : وبكتاب الزهرة تعيّرني ؟ والله ما تُحسِنُ أن تستتم قراءته قراءة من يفهم ، وإنه لمِن أحَدِ المناقب إذ كنتُ أقول فيه :

أكرّرُ في روضِ المحاسن مُقلتي ... وأمنعُ نفسي أن تنال محرّما

ويطلق سيرتي من مترجم ناطوري فلولا اختلاسي ردّه لتكلما
رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم فما إن أرى حبًّا صحيحًا مسلما

فقال له ابن سُرَيج : أوَتفخرُ عليَّ بهذا القول وأنا الذي أقول ؟

ومُساهرٍ بالغُنج من لَحَظاته قد بتُّ أمنعُهُ لذيذَ سِناته
صبًّا بحسن حديثه وعتابه وأكرّرُ اللحظاتِ في وجناته
حتّى إذا ما الصُبحُ لاحَ عمودُه ولّى بخاتمِ ربّه وبراته

فقال ابن داود لأبي عمر : أيّد الله القاضي قد أقرّ بالبيت على الحالة التي ذكرها وادّعى البراءة مما توجه ، فعليه إقامة البينة ، فقال ابن سُرَيج : من مذهبي أن المقرّ إذا أقرّ إقراراً وناطه بصفةٍ كان إقراره موكولاً إلى صفته ، فقال ابن داود : للشافعي في هذه المسألة قولان : فقال ابن سُرَيج : فهذا القول الذي قلته اختياري الساعة .

مُناظرة بين إمام السُنّة الشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي علي الجُبّائي في أن أسماء الله توقيفية

دخل رجل على الجُبّائي فقال : هل يجوز أن يسمى الله تعالى عاقلاً ؟ فقال الجُبّائي : لا ، لأن العقل مُشتقٌ من العِقال وهو المانع ، والمنعُ في حقّ الله محال ، فامتنع الإطلاق ، قال الشيخ أبو الحسن : فقلت له : فهل قياسك لا يسمى الله سبحانه حكيمًا ، لأن هذا الاسم مشتقٌ من حَكَمةِ اللجام ، وهي الحديدةُ المانعة للدابة عن الجموح ، ويشهد لذلك قولُ حسان بن ثابت رضي الله عنه :

فنحكم بالقوافي مَن هجانا ونَضرب حين تختلط الدِّماء

وقال الآخر :

أبني حنيفة حكِّموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

أي نمنع بالقوافي من هجانا ، وامنعوا سفهاءكم ، فإذا كان اللفظ مشتقًّا من المنع ، والمنعُ على الله محال ، لزمك أن تمنع إطلاقَ حكيم عليه سبحانه وتعالى

قال : فلم يحر جوابا إلا أنه قال : فلم منعت أنت أن يسمى الله عاقلاً وأجزت أن يسمى حكيماً ؟ قال فقلت له : لأن طريقي في مأخذ أسماء الله تعالى الإذن الشرعي دون القياس اللغوي فأطلقت حكيماً لأن الشرع أطلقه ، ومنعت عاقلاً لأن الشرع منعه ، ولو أطلقه الشرع لأطلقته ، قال ابن السبكي : وقع في هذه المناظرة في إنشاد البيت حكموا بالكاف ، وهو المشهور في روايته ، وكنت أجوز أن يكون حكموا باللام لمقابلته بالسفها ، ثم رأيت في كتاب الكامل للمبرد رحمه الله ، وهذان البيتان لجرير :

أبني حنيفة حرموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا

أبني حنيفة إنني إن أهجكم ... أدع اليمامة لا تواري أرنبا

مناظرة بينهما أيضاً في الأصلح والتعليل

سأل الشيخ رضي الله عنه أبا علي فقال : ما قولك في ثلاثة : مؤمن وكافر وصبي ؟ فقال : المؤمن من أهل الدرجات ، والكافر من أهل الدركات ، والصبي من أهل النجاة ، فقال الشيخ : فإن أراد الصبي أن يرقى إلى أهل الدرجات هل يمكن ؟ قال الجبائي : لا ، يقال له إن المؤمن إنما نال هذه الدرجة بالطاعة وليس لك مثلها ، قال الشيخ : فإن قال التقصير ليس مني ، فلو أحييتني كنت عملت الطاعات بعمل المؤمن ، قال الجبائي : يقول له الله : كنت أعلم أنك لو بقيت لعصيت ولعوقبت ، فراعيت مصلحتك وأمتك قبل أن تنتهي إلى سن التكليف ، قال الشيخ : فلو قال الكافر : يا رب علمت حاله كما علمت حالي فيلا راعيت مصلحتي مثله ؟ فانقطع الجبائي .

ومناظرات الأصحاب وغيرهم في سائر العلوم لا تكاد تنحصر ، وهذه النبذة التي اخترناها كافية في هذا المختصر .